سنن البيهقي الكبرى

10573 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد ا□ بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرء رحمها فقال Y أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول ا□ A لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وهذا المرسل شاهد لما تقدم وروينا عن عبد ا□ بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة